

تونس في 30 جانفي 2026

## قرار عمادة المهندسين عدد 05 / 2026

**الموضوع:** انتخاب أعضاء فرع مهندسي مؤسسة التلفزة التونسية.

إنّ عميد المهندسين التونسيين،

بعد الاطلاع على:

- المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين التونسيين والمُصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 والمُنقّح بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،
- النظام الداخلي لعمادة المهندسين المُصادق عليه من طرف مجلس العمادة بتاريخ 4 نوفمبر 2018 وعلى تنقيحه بتاريخ 24 فيفري 2024، وخصوصا فصول الباب الثاني "في هياكل العمادة وإدارتها"،
- دليل إجراءات تجديد هياكل العمادة المُصادق عليه من مجلس العمادة بتاريخ 13 ديسمبر 2021 وعلى تنقيحه بتاريخ 23 نوفمبر 2024،
- القرار عدد 2021/09 بتاريخ 17 مارس 2021 والمتعلق بإحداث فرع مهندسي مؤسسة التلفزة التونسية.
- محضر جلسة بتاريخ 30 ديسمبر 2025 حول انتخاب أعضاء فرع مهندسي مؤسسة التلفزة التونسية.

قرّر ما يلي:

### الفصل الأوّل:

انتخاب أعضاء فرع مهندسي مؤسسة التلفزة التونسية حسب الترتيب التالية:

1. تُدير اللجنة الجهوية للانتخابات بتونس تحت إشراف مكتب الانتخابات جميع مراحل عملية انتخاب أعضاء فرع مهندسي مؤسسة التلفزة التونسية.
2. يكون الانتخاب من طرف مهندسي الفرع يوم الاربعاء 11 مارس 2026 بداية من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الحادية عشر صباحا وذلك بمقر مؤسسة التلفزة التونسية بعنوان 92 شارع جامعة الدول العربية 1002 البلفيدير تونس.
3. يتمّ انتخاب 5 أعضاء ضمن قائمة مُوحّدة، مُوزّعين على الوحدات التالية:
  - 3 أعضاء عن وحدة إدارة التقنية التلفزية،

- عضو عن وحدة إدارة التخطيط والتنمية العامة،

- عضو عن وحدة التنسيق بين المصالح التقنية.

4. يتم تقديم مطلب الترشح مقابل تسلّم وصل في ذلك، خلال الفترة من 09 إلى 13 فيفري 2026 وفي أوقات العمل، لدى الهيئة التأسيسية للفرع أو بمكتب الضبط بمقر العمادة.

5. يترشّح لعضوية الفرع كل مهندس ينتمي للمؤسسة المعنية بالعمل:

- مُرسم بجدول العمادة ومُسَدّد لمعلوم اشتراكه لسنوات 2023-2024-2025-2026، ويُعتبر مُسَدّداً للإشتراك كل مترشّح له التزام اقتطاع شهري لذلك،

- وألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي باتّ من أجل جنحة أو جناية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه بالعمادة بمقتضى عقوبة تأديبية.

يجب على المترشح عدم الجمع مع مسؤولية بأحد الهياكل التسييرية للأحزاب أو لل نقابات أو الجمعيات، وعليه الاستقالة من هذه المناصب مباشرة بعد فوزه.

لا يُمكن الجمع بين عضوية الفرع ومع عضوية بقية هياكل العمادة. ويُعتبر مستقيلاً آلياً من المسؤولية التي هو بها بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات كلّ عضو كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها.

يتضمّن مطلب الترشّح وُجوباً:

- مطلب الترشّح حسب النموذج المصاحب.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- ما يفيد تسديد معلوم الاشتراك للسنوات الأربعة الأخيرة أو له التزام شهري لذلك.

6. يتمّ البتّ في الترشّحات من طرف اللجنة الجهوية للانتخابات بتونس. وتتخذ قرارا بالقبول أو الرفض الذي يكون معلاً وذلك في أجل أقصاه 18 فيفري 2026.

في حالة رفض أحد المطالب تُعلم اللجنة الجهوية للانتخابات بتونس المعني بالأمر بوسيلة تترك أثراً كتابياً مشفوعاً بالتعليل وذلك في أجل أقصاه ثمانية أيام من انتهاء آجال الترشّح.

7. يُمكن الطعن في قرار اللجنة الجهوية للانتخابات بتونس لدى مجلس التأديب في ظرف ثلاثة أيام من تلقّي المعني نص رفض مطلبه وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات. ويبتّ مجلس التأديب في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلّم العريضة. ويُعلم اللجنة الجهوية للانتخابات والمعني بالأمر بالقرار النهائي بوسيلة تترك أثراً كتابياً.

8. تُعلن اللجنة الجهوية للانتخابات بتونس عن القائمة النهائية للمترشّحين حسب الوحدات والترتيب الأبجدي في أجل لا يقلّ عن سبعة أيام قبل موعد الانتخابات. ويتمّ تعليقها وإشهارها بالوسائل الالكترونية من قبلها وهياكل العمادة المعنية.

9. تُشرف اللجنة الجهوية للانتخابات بتونس على مكتب الاقتراع وفرز الأصوات بها.

فيفوز بمقاعد كل وحدة اعتماداً على المقاعد المتوقّرة لها، المتحصّلون على أكثر الأصوات.

إن تساوى مترشحان فيفوز بالمقعد أكثر المترشحين أقدمية من حيث الترسيم بجدول العمادة وفي صورة التساوي في الأقدمية يصرّح بانتخاب أكبر المترشحين سناً.

يفوز المتحصّلون على أكثر الأصوات من كلّ وحدة في حدود المقاعد المخصصة لكل وحدة.

في صورة تمّ توزيع مقاعد أقلّ من سبع مقاعد حسب القاعدة السابقة، يفوز بباقي المقاعد المتحصّلون على أكثر الأصوات من جميع الوحدات بعد توزيع مقاعدهم.

10. تُعلن اللجنة الجهوية للانتخابات بتونس عن القائمة الأولى للفائزين في الانتخابات.

11. يُمكن لكلّ مترشّح الطعن لدى مجلس التأديب في ظرف ثلاثة أيام من الإعلان عن النتائج الأولى وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات. يبتّ مجلس التأديب في الدعوى، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلم العريضة.

12. يُعلن العميد عن النتائج النهائية وينشرها في الموقع الإلكتروني للعمادة.

13. يُشرف أحد أعضاء اللجنة الجهوية للانتخابات في أجل أسبوع من إعلان النتائج النهائية، على انتخاب مكتب الفرع وتوزيع مختلف المسؤوليات. فينتخبون من بينهم رئيساً، ونائب رئيس وأميناً مالاً.

ثم تُوزّع المسؤوليات بينهم حسب خاصيات الفرع وتشمل المجالات التالية:

- مكلف بقاعدة بيانات مهندسي الفرع،
- مكلف بشؤون المهنة،
- مكلف بالإعلام والتكوين الهندسي،
- مكلف بالعلاقات الخارجية ومع المجتمع المدني.

## الفصل الثاني:

الكاتب العام للهيئة القطاعية ومُنسّق اللجنة الجهوية للانتخابات ورئيسة دائرة الجدول وشؤون هياكل العمادة مُكلّفون بتنفيذ هذا القرار كلّ حسب المهام التي ترجع إليه بالنظر.

**عميد المهندسين التونسيين**

**المهندس محسن الغرسي**